

لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان غير صحيح لبريده الإلكتروني أو أدلى بعنوان بريد إلكتروني سبق استعماله لتقديم طلب قيد أو نقل قيد لفائدة شخص آخر.

#### المادة 4

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها، وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان بريده الإلكتروني برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه، ويتعين عليه أن يدخل الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليها في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد الطلب ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إثر إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور.

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

#### المادة 5

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد، طبع الطلب المذكور وتحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

#### المادة 6

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب قيد أو نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني. ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتهما، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعهما.

#### المادة 7

يحمل رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فوراً القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن الطلبات الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني.

قرار لووزير الداخلية رقم 4516.14 صادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 1910.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) وزير الداخلية.

بناء على القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 4 و5 و10 و11 و18 منه.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدث موقع إلكتروني للوائح الانتخابية العامة يحمل تسمية: [www.listeselectorales.ma](http://www.listeselectorales.ma) ويشار إليه في هذا القرار بالموقع الإلكتروني.

يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني بمناسبة عمليات المراجعة العادية والاستثنائية التي تخضع لها اللوائح الانتخابية العامة.

#### المادة 2

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، غير مقيد في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، أن يتقدم خلال الأجل المحدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية جماعية أخرى، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني.

#### المادة 3

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الإلكترونية بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة. وكل طلب غير مستوف لهذه المعلومات لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان صحيح لبريده الإلكتروني.

## المادة 8

تتولى السلطة الإدارية المحلية إحالة القرارات المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها لإدخال البيانات الخاصة بها في النظام المعلوماتي الذي يستند إليه الموقع الإلكتروني.

## المادة 9

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوانه الإلكتروني. الذي أدلى به عند تقديم الطلب. إخبارا بالمآل الذي خصصته اللجنة الإدارية لطلبه.

في حالة رفض الطلب، يشار في الإخبار المذكور إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذ قرار الرفض.

## المادة 10

تودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، القائمة المتضمنة لأسماء الأشخاص الذين اعتبرت للجنة الإدارية خلال اجتماعاتها أنهم فقدوا حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويجب شطبهم منها.

تودع أيضاً بنفس الموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، قائمة بأسماء الأشخاص الذين وردت في شأنهم ملاحظات من لدن وكلاء الأحزاب السياسية واعتبرت للجنة الإدارية أنه يجب شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يتم إيداع القائمتين المشار إليهما أعلاه بالموقع الإلكتروني خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 11

يودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الجدول التعديلي الذي يتضمن قائمة التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية مرفقا باللائحة الانتخابية العامة المعنية بعملية المراجعة.

## المادة 12

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

## المادة 13

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني للتأكد من إدراج أو عدم إدراج اسمه في القائمتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه المتضمنة لأسماء الأشخاص المزمع شطبهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يمكن أيضاً لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني المتضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية للتأكد من وجود اسمه فيها. كما يمكنه التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي ألحق به والذي سيمارس فيه حق التصويت بمناسبة العمليات الانتخابية.

يتم الولوج إلى المعطيات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بكيفية شخصية بإدخال المعلومات التالية :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف و الإسم العائلي
- أو
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف و تاريخ الميلاد

## المادة 14

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة إلا على بياناته الشخصية تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.